

ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي

Safeguards for the protection of minorities: a comparative study between international law and Islamic legislation

بن بلقاسم أحمد *

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 - الجزائر

bbkahmed13@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-25 تاريخ قبول المقال: 2021-09-27 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص: نظرا لسعي المجتمع الدولي الدائم من أجل كفالة وتعزيز حماية حقوق الأقليات في العالم، فقد كان من الواجب والمفيد مقارنة ضمانات الحماية التي تتمتع بها الأقليات في ظل القانون الدولي مع ما جاء به التشريع الإسلامي، بهدف توضيح أيّ النظامين استطاع أن يضمن هذه الحماية في الواقع؛ إذ يتدخل القانون الدولي لضمان حماية حقوق الأقليات بوسائل متعددة كالتدخل الدولي الإنساني، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات...، فضلا عن إمكانية معاقبة منتهكي حقوقها في إطار المحكمة الجنائية الدولية. وفي المقابل نجد التشريع الإسلامي قد رتب مسؤولية حماية هذه الفئة على الفرد والمجتمع قبل الدولة ومؤسساتها، وهو ما جعل الأقليات تعيش أفضل أيامها داخل الدولة الإسلامية رغم تبدل الحكام، في حين ما يزال المجتمع الدولي يبحث عن وسائل فعالة يضمن بها هذه الحماية في الواقع، خاصة وأنّ الآليات الحالية لم تمنع الانتهاكات الجسيمة عن هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، ضمانات، الحماية، القانون الدولي، التشريع الإسلامي، حقوق الإنسان.

Abstract: The international community seeks to ensure and enhance the protection of the rights of minorities in the world, through various means such as international humanitarian intervention, the Special Rapporteur on minority issues..., as well as the possibility of punishing violators of their rights within the framework of the International Criminal Court. However, minorities are still subjected to grave violations in different parts of the world. While we find that Islamic legislation has arranged the responsibility of protecting this category on the individual and society before the state and its institutions, which is what made minorities live their best days within the Islamic state despite the change of rulers.

KEY WORDS: MINORITIES, GUARANTEES, PROTECTION, INTERNATIONAL LAW, ISLAMIC LEGISLATION, HUMAN RIGHTS.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

اهتمّ المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بتعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك لارتباطها بالتقدم والتنمية والرفاه لصالح الشعوب، فضلا عن تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، ولعلّ من أهم قضايا حقوق الإنسان التي تصدرت الاهتمام والعناية هي قضية الأقليات؛ لكون هذه الأقليات ما تزال تواجه في مختلف مناطق العالم تحديات جسيمة، كالتمييز بكافة أشكاله، فضلا عن السياسات والممارسات التي تستهدف إلغاء هويتها وتستبعد أو تعوق مشاركتها في الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومع انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي رغبت بعض الأقليات في الانفصال والاستقلال عن الدولة الأم؛ وهو ما أدخل بلدانا في نزاعات وصراعات داخلية أثرت على الاستقرار الدولي وأخلت بالأمن والسلم الدوليين، مما دفع بالمجتمع الدولي لمضاعفة الاهتمام بمشكلة الأقليات من خلال وضع القواعد والضمانات الكفيلة بحماية حقوقها¹.

وإذا كان هذا هو حال الأقليات في الواقع الدولي المعاصر، فإنّ التشريع الإسلامي لم يستثن هذه الفئة من رعايته واهتمامه، فالنصوص القرآنية والتصرفات النبوية، والشواهد التاريخية الضمانة لحقوقها كثيرة ومتعددة، خلافا لما يشيعه خصوم الحكم الإسلامي من شبهات تتناول على صلاحيته في تدبير شؤون الأقليات.

غير أنّ وجود النصوص التي توضح حقوق الأقليات على أهميتها لا تعدّ ضمانا كافية لتمتع الأفراد المنتمين للأقليات بحقوقهم، بل لابد من وجود الوسائل والآليات التي تضمن احترام هذه النصوص ووضعها موضع التنفيذ. ولذلك فقد حدد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الإسلامي الآليات والضمانات التي تسهر على احترام هذه الحقوق.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الآليات والضمانات المكرّسة في القانون الدولي والتشريع الإسلامي لحماية حقوق الأقليات؟ وما مدى فعاليتها في الواقع العملي؟ وأيهما أكثر نجاعة؟

إنّ مقارنة المقاربة التي جاء بها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الإسلامي في مجال ضمانات حماية الأقليات تهدف إلى:

¹ ياسين محمد حمد وعبد الجبار عيسى عبد العال التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع (دراسة مقارنة بين العراق والهند)، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، السنة 2014، العدد 24، ص 17.

- التأكيد على السبق الذي تميز به التشريع الإسلامي في إقرار الضمانات التي تكفل حقوق الأقليات، بما جعل الدولة الإسلامية على مدار الحكم الإسلامي رغم توسعه وتعدد وتبدل حكمه لا تخلو من وجود الأقليات التي تعيش بها في جو من الطمأنينة والاستقرار والازدهار.

- حاجة المجتمع الدولي اليوم للاستفادة من الضمانات التي وضعها التشريع الإسلامي لضمان حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة، لاسيما وأنّ الآليات التي وضعها المجتمع الدولي ما تزال تعاني القصور والفشل في ضمان هذه الحماية بدليل أنّ الكثير من الأقليات في العالم تعاني من محاولات السهر القسري بما يعارض خصوصياتها وهو ما يدفعها لرفض الهويات الوطنية المفروضة عليها وسعيها للانفصال عنها بما ينتهي إلى تجزئة البلدان، ويعرض في الكثير من الأحيان السلم العالمي للاختلال نتيجة الصراعات والحروب التي تقوم بسبب ذلك. فضلا عن كونها الفئة الأكثر معاناة من التمييز والتهميش حتى في الدول المتقدمة وقت الأزمات، كحالها الآن مع الأزمة الصحية كوفيد 19.

- محاولة التأصيل لهذه المقارنة بما يضيف ثراء للدراسات المقارنة لاسيما وأنّ الدراسات السابقة في هذا المجال ركزت على مضامين الحقوق التي تتمتع بها الأقليات في كل من القانون الدولي والتشريع الإسلامي، أما المقارنة بين آليات الحماية وضماناتها ومدى فعاليتها فهي لم تأخذ - في حدود علمنا - نصيبها الوافي من الدراسة.

وبالتالي لمعرفة ضمانات الحماية وآلياتها التي جاء بها كل من القانون الدولي والتشريع الإسلامي ومدى فاعليتها، قسمنا الدراسة إلى عنصرين رئيسيين؛ خصصنا الأول للآليات والضمانات التي توصل إليها القانون الدولي، فيما تناول العنصر الثاني ضمانات الحماية في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي

يحسب للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، أنّ اهتمامه بوضع القواعد والأحكام التي توضّح حقوق الإنسان وحرياته، صاحبه اهتمام بوضع الضمانات والأجهزة التي ترصد وتراقب مدى احترام وتنفيذ هذه الأحكام والقواعد.

ومن هنا فإنّ كفالة تمتع الأقليات بحقوقها مرتبط ببهذه الضمانات ؛ وهذه الضمانات الدولية تتعدد وتتنوع، بين ما هو مرتبط بعمل الأمم المتحدة بشكل عام، وبين ما هو منصوص عليه في اتفاقيات الحقوق، وبين ما هو نتيجة تطور القضاء الدولي الجنائي.

ومن هنا سوف نتناول هذه الضمانات في ثلاثة مطالب، الأول نخصه للآليات التعاهدية (اللجان المنبثقة عن اتفاقيات الحقوق)، والثاني للآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لصالح الأقليات، والثالث لما يمكن أن يقدمه القضاء الدولي الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اللجان التعاهدية وحقوق الأقليات

إنّ إنفاذ حقوق الأقليات المنصوص عليها يتطلب من الدول التي توجد فيها أقليات أن تتخذ من الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تمكّن الأقلية من ممارسة حقوقها، وأن تحترم إرادة أعضاء الأقلية في الحفاظ على خصائصهم الإثنية واللغوية والدينية، وأن لا تتدخل بأية تدابير أو سياسات تعيق بها ممارسة الأقليات لحقوقها أو تهدف إلى استيعابها بالقوة والقسر²، أو أن تفرض عليها قيودا أوسع من تلك المنصوص عليها في هذه المواثيق³.

وهذا الإنفاذ هو التزام يقع على عاتق الدولة عند انضمامها، غير أنّ اتفاقيات الحقوق وبغية تشجيع الدول وحثّها على القيام بالتزاماتها، أنشأت لجانا تقوم هذه اللجان التعاهدية⁴ بمراقبة مدى احترام الدول للحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال العرض الدوري للتقارير، حيث تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف بصورة دورية، وتصدر في ختام دراستها ومناقشتها لهذه التقارير توصيات واقتراحات تشمل ما يجب أن تقوم به الدولة المعنية من تدابير مختلفة من أجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث.

كما تختص بعض هذه اللجان بالتحقيق وتقصي الحقائق⁵، وبالنظر في البلاغات الحكومية والفردية الواردة إليها، والتي تتضمن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في

² وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 160.

³ انظر مثلا المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁴ المقصود بالآليات التعاهدية هي: الآليات التي أنشأت بموجب معاهدة متعددة الأطراف من أجل رقابة مدى امتثال أطراف المعاهدة لالتزاماتهم التعاهدية، وهي تتمثل في لجنة، وهذه اللجان هي لجان اتفاقية، وهي عشرة لجان لحد الآن.

⁵ تنفرد بهذا الاختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، ولجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من الاتفاقية، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري.

هذه المعاهدات⁶. كما أنّ هذه اللجان تقدّم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات. وتصدر اقتراحات وتوصيات يتم إرسالها إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة⁷.

وبما أنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الذي نص بشكل مباشر من خلال المادة 27 منه على حقوق الهوية بالنسبة للأقليات، فإنّ لجنة حقوق الإنسان (CCPR)، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد تأتي في مقدمة هذه اللجان التي تولي عناية كبيرة بحقوق الأقليات، إذ عملت على إعطاء حقوق الأقليات الواردة في المادة 27 من العهد أهميتها من خلال الأسئلة التي كانت توجهها للدول الأطراف مثل الحق في استخدام اللغة الخاصة والإمكانيات الثقافية المتاحة أمام الأقليات، والحق في الوصول إلى وسائل الإعلام بالنسبة للأقليات سواء لنشر ثقافتها فيها أو باستعمال لغتها في الإعلام أو في حق الوصول إلى المعلومات، فضلا عن حقوق أخرى كحق التمثيل في البرلمان وحق المشاركة السياسية، وغيرها مما يمسّ حقوق الأقليات⁸.

ورغم أنّ هذا النظام قائم على التنفيذ الطوعي للدول لالتزاماتها بموجب هذه العهود والاتفاقيات، إلا أنّ هذا النظام يحقق قدرا من الفائدة لصالح حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة، لأنّ اهتمام هذه اللجان منصب على "الحوار البناء" مع الدولة المعنية، والذي يتركز على "التقدم المحرز والعوامل والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية، وحول " أولويات التنفيذ والأهداف المقبلة" لتشجيعها على تنفيذها التزاماتها، وعلى الأعمال التام والفعال للحقوق المعترف بها في هذه العهود والاتفاقيات. كما يشكّل الفحص الدوري للتقارير ضغطا أدبيا لا يستهان به، يدفعها دائما إلى تحسين تدابيرها من أجل حماية أفضل بين تقرير وتقرير تجنباً لتلقي الملاحظات السلبية التي تؤثر حتما على سمعتها الدولية⁹.

⁶ يخضع نظر هذه اللجان في البلاغات الفردية لشروط أهمها القبول المسبق للدولة المعنية بالشكوى بولاية اللجنة في هذا الأمر، واستيفاء الشاكي لجميع طرق التظلم المتاحة في بلده.

⁷ بن بلقاسم أحمد، دور الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مؤتمر واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن السلم والحرب، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 24-25 نوفمبر 2015، ص 68-69

⁸ سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة 2015، العدد 26-27، ص 250

⁹ علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص 84

المطلب الثاني: الأمم المتحدة وحماية الأقليات

رغم اهتمام معظم أجهزة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وحياته، ولعبها دورا بارزا في أحيان مختلفة، إلا أنّ كون القهر والاضطهاد الذي يمكن أن تتعرض له الأقليات بعدد من جهة انتهاك خطير لحقوق الإنسان ومن جهة ثانية يؤثر سلبا على الاستقرار العالمي وعلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى اعتبار أنّ مجلس حقوق الإنسان هو الجهاز المكلف بموضوع حقوق الإنسان وحياته، ومجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنّ تدخلهما يكون من أكثر التدخلات فاعلية ومناسبة لحماية حقوق الأقليات، وهو ما يجعلنا نكتفي بالحديث عن دورهما.

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات

بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان في حماية الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بوصفهم أفرادا يستفيدون من الحقوق والحريات المقررة لأيّ إنسان، من خلال الاستعراض الدوري الشامل لتقارير الدول¹⁰، أو إجراء الشكاوى¹¹، أو الإجراءات الخاصة¹². فإنّه لرصد ومراقبة مدى تمتع الأقليات

¹⁰ يعتبر الاستعراض الدوري الشامل أحد العناصر الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان لتذكير الدول بمسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإعمالها بشكل كامل، حيث تستخدم هذه الآلية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان وحياته في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقصد تحسين وضعها والتصدي لانتهاكات الحقوق أينما تحدث. ويوفر الاستعراض الدوري للدول الفرصة لكي تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان وحياته الأساسية في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. وقد جرى إلى غاية أكتوبر 2011 استعراض سجلات جميع الدول الأعضاء (193) للدورة الأولى، بينما انتهى الاستعراض الدوري للدورة الثانية مع نهاية 2016. لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

¹¹ يعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من قبل أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدّعون أنّهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أنّ لهم علما مباشرا بهذه الانتهاكات. وهو مثل الإجراء 1503 السابق، ذو طابع سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، فضلا عن كونه موجها لخدمة الضحايا في الوقت المناسب، حيث تحال البلاغات المقبولة على الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات. لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

¹² نظام الإجراءات الخاصة: هو ولايات حقوق الإنسان أو المقرر الخاص، أو الخير المستقل، كلّها أسماء لمعنى واحد وهو، تكليف خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان، سواء من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، ويوجد لغاية سبتمبر 2020، 44 ولاية تتعلق بمواضيع محددة، 11 ولاية تتعلق ببلدان بعينها. لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

بحقوقها كمجموعات تمّ إنشاء ضمن الإجراءات الخاصة المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات¹³، والذي سبقه إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات عام 1995¹⁴، وضمن إطار الأجهزة الفرعية أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى المعني بقضايا الأقليات. وبالتالي نتناول هذين الآليتين باعتبارهما معنيتين بشكل مباشر بحماية حقوق الأقليات.

أولا) المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالأقليات عام 2005¹⁵، لمدة ثلاث سنوات، من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 2005/79، غير أنّ مجلس حقوق الإنسان ما يزال يجدد ويمدد فيها¹⁶، وذلك لتقوم بجملة من المهام أهمها:

- تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛
- تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

¹³ هناك العديد من الخبراء المستقلون الذين تكون حماية الأقليات جزء من مهامهم باعتبار أن الأقليات تتعرض لانتهاك الحقوق المكلفين بمراقبتها، ومن ذلك المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية المنشأ عام 2004، الخيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية (2009)، الخير المستقل المعني بحرية الدين أو المعتقد (1986)، المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (2001)، وغيرهم.

¹⁴ قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي استبدلت عام 2006 بمجلس حقوق الإنسان بإنشاء "الفريق العامل المعني بالأقليات" عام 1995 لغرض دراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات حسب ما يقتضيه الإعلان الخاص بالأقليات لعام 1992، وكان الفريق العامل يجتمع بين دورات اللجنة الفرعية لمدة أسبوع كل عام، حيث يعدّ تقريرا يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقشه حينما تجتمع في شهر أوت من كل عام، وكان للفريق العامل ثلاث مهام رئيسية هي: استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا؛ دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛ التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

¹⁵ أول من كلف بولاية الخير المعني بالأقليات هي السيدة: غاي ماك دوغال (الولايات المتحدة الأمريكية) من جويلية 2005 إلى غاية جويلية 2011، ثم جاءت السيدة ريتا اسحاق (هنغاريا) منذ أوت 2011 إلى 2020، و منذ 2020 يقوم بالولاية الكندي " فرناند دي فارينيس".

¹⁶ أنشئت الولاية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/79 المؤرخ في 21 أبريل 2005، وقد جدد الولاية مجلس حقوق الإنسان عام 2008 بقراره 6/7 المؤرخ في 27 مارس 2008، ثم عام 2011 بموجب قراره 6/16 المؤرخ في 24 مارس 2011، ثم عام 2014 بموجب قراره 25/5 المؤرخ في 28 مارس 2014.

- موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عن الأنشطة المقامة، بما في ذلك التوصيات التي تتعلق بوضع استراتيجية فعالة من أجل تحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات¹⁷.

وينفذ المقرر الخاص المعني بالأقليات كغيره من الخبراء الآخرين المهام الموكلة إليه من خلال مجموعة متنوعة من الأساليب والوسائل منها إعداد الدراسات المواضيعية¹⁸، والقيام بالزيارات القطرية¹⁹، واستقبال شكاوى الأفراد والمجموعات، وإعداد التقارير السنوية²⁰، فضلا عن حضور المؤتمرات والندوات التي لها صلة بالولاية، وكذا المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية والوكالات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بحقوقهم.

وقد أدى جهد المقررين الذين مروا على الولاية المعنية بالأقليات إلى زيادة الوعي بحقوق الأقليات، وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، فضلا عن بذل الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الأقليات بما يكفل التنمية العادلة وأمن المجتمعات واستقرارها، وإن كان الأمر نسبيا، فما تزال العديد من الأقليات في العالم تعاني من انتهاكات الحقوق، فضلا عن التهميش والإحساس بالغربة في بلادها.

¹⁷ انظر القرار 25/5 المؤرخ في 28 مارس 2014 الذي يمدد في ولاية المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات.

¹⁸ تتناول هذه الدراسات جوانب من الشواغل والمواضيع التي تقع في دائرة صلاحياته وتحلل كيفية وقوع الانتهاكات وأسبابها، وتفصل المعايير الواجب توافرها، وتقدم توصيات عامة عن كيفية منع الانتهاكات، فضلا عن وضع حلول عملية للمسائل المثارة. وقد تم القيام بعدة دراسات مواضيعية منها: خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائل الإعلام، الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية، حقوق الأقليات اللغوية، الأقليات في نظام العدالة الجنائية... الخ لمزيد من التفاصيل انظر: وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/34/53

¹⁹ تعدّ الزيارات فرصة لتقييم الإطار المؤسسي والقانوني الخاص بحقوق الأقليات، والحق في المساواة وعدم التمييز في البلدان التي تمت زيارتها، فضلا عن وصف عام للقضايا الرئيسية التي تمس الأقليات، كما يقدم المقرر تقريرا عن الزيارة يتضمن الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى الحكومة المعنية وإلى جهات فاعلة أخرى. وللعلم فإنه تم إلى غاية نهاية 2019 القيام بـ 24 زيارة قطرية إلى بلدان مختلفة منها العراق، البرازيل، البوسنة، رواندا، كولومبيا، فرنسا، وإثيوبيا، وسلوفينيا الكامرون، وأسبانيا... وغيرها. لمزيد من المعلومات، انظر على الرابط:

(<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/visits.aspx>)

²⁰ يقدم المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، وتشمل التقارير السنوية عادة التركيز على مواضيع محددة ذات أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الأقليات، فضلا عن وصف للأنشطة المضطلع بها خلال السنة في إطار الولاية.

ثانيا) المنتدى المعني بقضايا الأقليات

أنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقليات في إطار الأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 15/6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، وتم تجديده عام 2012 بموجب القرار 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012، لتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ويعدّ المنتدى الاجتماع السنوي الوحيد المكرّس لقضايا الأقليات في إطار الأمم المتحدة، والذي يتيح فرصة فريدة للمشاركة والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية؛ إذ يحدد المنتدى أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل مواصلة تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، حيث يجتمع المنتدى سنويا بتوجيه وإعداد من المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات بجنيف لمدة يومين مخصصين لمناقشة الموضوعات ذات الصلة بالأقليات، ويسعى من خلالها لتوفير نتائج عملية وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية لجميع الجهات المعنية²¹.

وقد عقد المنتدى لحد الآن ثلاث عشرة دورة عالج خلالها العديد من القضايا التي تتعلق بمشاكل الأقليات²². وقد عالجت الدورة الأخيرة التي انعقدت في 19 و20 نوفمبر 2020، موضوع "خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي والأقليات"؛ حيث ركزت المناقشات على أهمية التكامل بين ضمان حرية التعبير وخطر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، فضلا عن كيفية ضمان المساءلة عن جرائم الكراهية ضد الأقليات التي ينجم عن خطاب الكراهية على الانترنت²³.

ويساهم المنتدى بصفة عامة في الجهود المبذولة لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة

²¹ بختيار حسون، حقوق الأقليات وضمانياتها في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مطبعة هوار، دھوك، 2018، ص 135

²² هذه القضايا هي على التوالي، "الأقليات والحق في التعليم"، "الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة"، "الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية"، "ضمان حقوق نساء الأقليات"، "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات: تحديد الممارسات والفرص الإيجابية"، "ما بعد حرية الدين أو المعتقد: ضمان حقوق الأقليات الدينية"، "منع ومعالجة العنف والجرائم الفظيعة الموجهة ضد الأقليات"، "الأقليات في نظام العدالة الجنائية"، "الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية". انظر: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/PreviousSessions.aspx> ²³ <https://www.minorityforum.info/en/document/5wpbb478ol9>

بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية²⁴.

الفرع الثاني: مجلس الأمن وحماية الأقليات

لا يخفى على أحد أنّ مشكلات الأقليات يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وتعرض الأمن والسلم الدوليين إلى الاختلال نتيجة عدم احترام حقوقها وتفشي الانتهاكات الخطيرة ضدها، وبما أنّ مجلس الأمن هو المسؤول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد منحه الميثاق اختصاصات عديدة لحل المنازعات الدولية سواء بالطرق السلمية أو بالطرق القمعية بحسب الحالة. ومن الأمثلة التي نوردتها لاهتمامه بمصير الأقليات بالطرق السلمية ما قام به من جهد منذ 1964 من أجل تسوية النزاع في جزيرة قبرص بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، حيث أنشأ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، كما دعا الجانبين إلى احترام كل منهما لحقوق وحرّيات الأقلية المتواجدة بالجزء الذي يسيطر عليه، رافضا أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛ وهو الاهتمام نفسه الذي بذله مع الأقلية الصربية في جمهوريا كرواتيا عام 1995²⁵.

غير أنّ مجلس الأمن منذ 1990 مع انتهاء الحرب الباردة وانهار الاتحاد السوفياتي وبروز نظام القطب الواحد بقيادة الولايات المتحدة، فإنّه بدأ ينهج نهجا جديدا بما سمي بالتدخل الإنساني²⁶، الذي يهدف إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما وأنّ مشكلة الأقليات قد أخذت بعدا جديدا، حيث اقترنت بالعديد من النزاعات ذات الطابع العرقي والديني التي اندلعت بين القوميات المختلفة في العالم والتي ساعدت على بروزها نمو الاتجاهات العنصرية المدعومة بتطور وسائل الإعلام التي ساعدت على نمو الرغبة بالانفصال لدى أبناء الأقليات وهو ما تجلّى في يوغسلافيا²⁷ سابقا واندونيسيا

²⁴ انظر: الفقرة 6 من القرار 5/25 المؤرخ في 28 مارس 2014 المتعلق بتجديد الولاية المعنية بالأقليات.

²⁵ حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة النشر)، ص 313-314

²⁶ التدخل الإنساني باختصار هو استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما.

²⁷ تدخل مجلس الأمن في النزاع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة، والذي رافقه تطهير عرقي وإبادة جماعية لاسيما للمسلمين البوسنيين منذ عام 1991 من خلال فرض حظر توريد الأسلحة، ونشر قوات حفظ السلام وحظر اقتصادي وجوي وأخيرا استخدام القوة العسكرية من قبل الحلف الأطلسي عام 1995 كترتيب إقليمي بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن 770 لعام 1992.

ورواندا، وهو ما استدعى تدخل مجلس الأمن بالإجراءات العسكرية خاصة وأن الأزمات الإنسانية التي تنشأ عن هذه الصراعات الإثنية تهدد السلم والأمن الدوليين²⁸.

غير أن الانتقائية والتسييس والازدواجية التي طبعت أغلب التدخلات التي حدثت لحماية الأقليات بحكم مصالح الدول الكبرى جعلت التدخل الإنساني يفشل في تحقيق أهدافه والانسجام مع مبرراته، ويكفي أن نسوق مثالا على هذا الفشل، إذ رغم المأساة التي تعيشها أقلية الروهينغا في بورما منذ عام 2012 وتصاعدها بشكل لافت منذ أوت 2017 وما خلفته من أزمة إنسانية نتيجة التطهير العرقي والتهجير الجماعي لهذه الفئة، إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا لحماية هذه الأقلية الدينية بسبب تسييس الدول الكبرى لمجلس الأمن وتسييره وفقا لمصالحها حتى ولو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

بعد النجاح النسبي الذي عرفته كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في معاقبة بعض مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتي وقعت على أقليات في ظل الصراع الذي نشأ في هذين البلدين، استطاع المجتمع الدولي التوصل إلى إقرار المحكمة الجنائية الدولية التي تعد أول جهة جنائية قضائية دولية دائمة لها اختصاص عام بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة والتي تمس المجموعة الدولية، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وهي جرائم كلها ترتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، حيث أن المتابعة والمعاقبة على الأفعال التي تكون هذه الجرائم توفر حماية للإنسان وتضمن له عدم التعدي على حقوقه وحرياته سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

والمحكمة بموجب المادة 25 من نظامها مختصة بمحاكمة المواطنين الطبيعيين التابعين للدول الأطراف أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في إقليم هذه الدول، وذلك ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي. وهي هنا لا تنظر إلى مكانة الفرد أو منصبه قدر ما تنظر إلى الأفعال التي قام بارتكابها، ولذلك فلا يعتد أمامها بمبدأ الحصانة السائد في العلاقات الدولية (المادة 27 من النظام).

²⁸ سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 2016، العدد 30، ص 582

وقد وضّحت المادة 6 من نظام المحكمة الأفعال التي ترتكب ضد أيّ جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية والتي تشكّل جريمة الإبادة الجماعية؛ كما اعتبرت المادة 7 منها جريمة الفصل العنصري، أو اضطهاد أيّ جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية هي جريمة ضد الإنسانية. ومن هنا فإنّ المحكمة يمكن أن تلعب دورا محوريا في حماية الأقليات من التعرض للإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية لاسيما في الدول المنضمة إلى المحكمة من خلال منع إفلات منتهكي الحقوق من العقاب، وردع كل من تسوّّل له نفسه المسّ بحقوق الأقليات، بالرغم من أنّ المحكمة ما تزال تعاني من ازدواجية المعايير في التعامل مع الجرائم الدولية، فضلا عن العقوبات القانونية والمالية الأخرى.

ومن القضايا المرفوعة أمام المحكمة والتي تشير إلى الانتهاكات التي لحقت بالأقليات قضيتان؛ الأولى متعلّقة بإقليم "دارفور" حينما أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير في 12 جويلية 2010 والتي تضمنت اتهامه بارتكاب ثلاث جرائم إبادة جماعية؛ بقتل، أو إلحاق أذى بدني أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة، وبتعمد فرض أحوال معيشية يراد بها التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة والمزعوم ارتكابها على الأقل في الفترة ما بين 2003 و2008 في إقليم دارفور ضد قبائل "الفور" و"المساليات" و"الزغاوة" لأسباب إثنية²⁹. علما أنّ "عمر حسن البشير" المعتقل في بلاده بعد الإطاحة به عام 2019 ما يزال تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته في بلاده موضوع جدل قانوني وسياسي في السودان.

أما القضية الثانية فهي متعلّقة بمسلمي الروهينغا بدولة ميانمار (بورما)، والتي ما تزال قيد التحقيق، حيث أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة في 14 نوفمبر 2019 للمدعي العام بالبدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة جزئيا على الأقل في إقليم بنغلادش أو على أراضي أي دولة طرف أو دولة أخرى تقبل اختصاص المحكمة، والتي تشير خصوصا إلى الأعمال القسرية التي يمكن وصفها بأنّها جرائم ضد الإنسانية من الترحيل والاضطهاد على أساس العرق و/أو الدين والمرتكبة ضد الروهينغا في إقليم "راخين" على أراضي جمهورية اتحاد ميانمار منذ 9 أكتوبر 2016 على الأقل مما أدى إلى ترحيلهم على نطاق واسع³⁰.

²⁹ مريم ناصري، وعبد الحفيظ بقة، قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بين الاعتبارات السياسية والضرورات القانونية، الملتقى الوطني: المحكمة الجنائية الدولية: جدلية العدالة واللاعقاب - حصيلة عقدين-، منعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2019، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 2، منشور في كتاب الملتقى، الجزء الثاني، ص ص 390-393

³⁰ أحمد بن بلقاسم، و عبد السلام معزير. المحكمة الجنائية الدولية والأزمات الإنسانية: أزمة الروهينغا وسوريا نموذجا. الملتقى الوطني: المحكمة الجنائية الدولية: جدلية العدالة واللاعقاب -حصيلة عقدين-،

وأخيرا وجب أن نشير إلى أنه رغم كثرة الآليات الدولية التي تراقب مدى تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بحقوقهم وفقا لما ورد في مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة، إلا أن الواقع يثبت أن الأقليات في الغالب ما تزال من بين أفقر الفئات وأكثرها تعرضا للإقصاء والتمييز الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد العالمي، وأن عشرات الملايين من الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتخبطون في دوامة التمييز والإقصاء والفقر والتخلف³¹، فضلا أنهم عرضة للقتل والتشريد والتهجير بمجرد نشوب نزاعات داخلية. وهو ما يتطلب البحث عن آليات أخرى أكثر فاعلية، ونظم حماية أخرى تعتمد مقاربات أخرى للتعايش السلمي بين التنوعات الاجتماعية والثقافية المتواجدة في البلد الواحد. فهل ضمانات الحماية التي جاء بها التشريع الإسلامي تحقق الغرض أم يعثرها النقص والفشل؟

المبحث الثاني: ضمانات حماية الأقليات في التشريع الإسلامي

لقد سبق أن قلنا أن إقرار النصوص في المواثيق والعهود الدولية التي تحمي حقوق الأقليات لا تكفي وحدها، ولا بد من ضمانات وآليات تسهر على ضمان التنفيذ العملي، فهل ينطبق ذلك على ما قرره التشريع الإسلامي لغير المسلمين أم أن الأمر يختلف؟ بلا ريب أن ضمانات التنفيذ ليست واحدة، فالتشريع الإسلامي يعتبر الحقوق الأساسية والحريات العامة للإنسان، ومنها حقوق الأقليات جزء من الدين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية، ورعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن³²، فضلا عن مسؤولية الدولة بأجهزتها المتعددة. مع الملاحظة أن التشريع الإسلامي لم يحدد آليات إجرائية معينة لحماية الأقليات، وإنما ركزت على تقرير الضمانات الأساسية لتجسيد الحماية، ولكنها لا تمنع من وجود أي آلية مشروعة يستعان بها لتحقيق هذه الحماية.

ومن هنا فهي تعتمد في حماية هذه الحقوق على إقرار مسؤولية الفرد قبل الدولة وعلى الضمير الجمعي أو المجتمع قبل السلطة السياسية. وبالتالي سوف نستعرض هذه

منعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2019، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 2، منشور في كتاب الملتقى، الجزء الثاني، ص 497-500

³¹ ريتا اسحاق ندياي. تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 2017، ص 11، رمز الوثيقة: A/HRC/34/53

³² جواد فقي علي وناهدة عبد الغني محمد، حماية حقوق الإنسان في ضوء حديث حجة الدواع، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 12، العدد 2، السنة 2017، ص 227

الضمانات في ثلاث مطالب، الأول لمسؤولية الفرد، والثاني لمسؤولية المجتمع، والثالث لمسؤولية الدولة.

المطلب الأول: إقرار مسؤولية الفرد

إنّ خطاب الشارع في الإسلام موجه للفرد، ولا يكتمل إيمان العبد إلا بالتسليم به وتنفيذه، ولذلك فالفرد المسلم يحرص من وحي عقيدته وإيمانه على تنفيذ أوامر الله وشريعته حتى يكتمل إيمانه، وليرضى عنه ربه وينال ثوابه وأجره، لا يمنعه في ذلك عواطف القرابة والمودة ولا مشاعر العداوة والشنآن، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (سورة المائدة، الآية 8). وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعِزُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (سورة النساء، الآية 135).

وهذه الآيات وغيرها تؤكد مبدأ المسؤولية الفردية كضمانة أساسية لحماية حقوق المسلمين وحقوق غير المسلمين، وهي مسؤولية شاملة للأقوال والأعمال، وللباطن والظاهر³³.

وحقوق الأقليات أو أهل الذمّة (المصطلح الذي شاع استعماله في الحكم الإسلامي) منحها لهم الله عز وجل، وتكليف هذه الحقوق على أنّها هبة إلهية يكسبها احتراماً وقدسيتها في نفوس الأفراد ويجعل التزامهم طوعياً لا قسرياً³⁴. كما أنّ إقرارها تمّ باعتبارها ضرورات واجبة، وبالتالي فالحفاظ عليها ليست مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه أيضاً، يأتّم هو بذاته، فرداً أو جماعة إذا فرط فيها، فما يعدّ حقاً للفرد أو المجتمع هو فرض واجب على الفرد للفرد، وعلى المجتمع للفرد، وعلى الفرد للمجتمع، وعلى الدولة للفرد والجماعة معاً³⁵.

وقد حدّر الرسول صلى الله عليه وسلم من ظلم المعاهدين (الأقليات) أو انتقاص حقوقهم، بل وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: "من ظلم معاهداً أو

³³ الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2009-2010)، ص 180

³⁴ جواد فقي علي وناهدة عبد الغني محمد، المرجع نفسه، ص 228

³⁵ أحمد قائد الشيعي، مرجع سابق، ص 191

انتقصه حقا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه؛ فأنا حجيجه يوم القيامة". (رواه أبو داود)³⁶.

وتأكيدا لمبدأ المسؤولية الفردية عمل الإسلام على تنمية الوازع الديني في نفوس الأفراد لحماية حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها، لأنه كلما قوي هذا الوازع في النفوس قويت عندهم الخشية من الله ومراقبته في السر والعلن والخوف من عقابه والرغبة في الفوز بثوابه، فيكون ذلك حائلا من التعدي على حقوق الآخرين³⁷. ونتيجة هذه الضمانة الأساسية عاشت الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية - رغم اتساع رقعة الحكم الإسلامي وتبدل الدول والحكام- جوا من التعايش الديني والاجتماعي لا مثيل له، نعتت فيه بالحرية والمساواة والعدالة مما جعلها تشعر بقوة الارتباط والانتماء إلى المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: مسؤولية المجتمع

كل فرد في المجتمع الإسلامي تقع عليه كما سبق مسؤولية الالتزام بالتكاليف الشرعية أولا، والتي منها حقوق الأقليات، ثم حمل غيره بما أوتي على تنفيذ هذه التكاليف ثانيا، فليس لأحد أن ينفذ ما عليه من حقوق وواجبات، ثم لا يهمله أمر الآخرين بعد ذلك، بل هو مسؤول أيضا على حمل غيره على صيانتها والالتزام بها، من خلال آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر³⁸. فحقوق الأقلية في الحياة والوجود وحريتها في العقيدة وممارسة الشعائر والمحافظة على هويتها واجب على المجتمع كفالته، إذ أن المجتمع المسلم مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بأمور غير المسلمين، فإذا قصر بعض الناس أو انحرفوا أو تعدوا وظلموا، وُجد في المجتمع من يرددهم إلى الحق، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقف إلى جانب المظلوم، ولو كان مخالفا له في الدين³⁹.

فالمجتمع الإسلامي، يتميز بوجود رقابة شعبية تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها وسيلة من وسائل حراسة المجتمع، فهي تمثل المظهر الوقائي لحراسة المجتمع، وهذا المبدأ هو أصل من أصول الدين. قال تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (سورة آل عمران،

³⁶ راغب السرجاني، حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية، 2012، على الموقع: islamweb.net، تاريخ الاطلاع: 15 أبريل 2021.

³⁷ الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 181.

³⁸ الطاهر بن أحمد، المرجع نفسه، ص 199.

³⁹ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص 29

الآية 104). وحقوق الأقليات المقررة في الشريعة هو أمر واجب على جماعة المسلمين، ومن هنا تكمن القيمة الحقيقية لهذه الفريضة باعتبارها وسيلة شعبية للدفاع عن الحقوق⁴⁰. ويلعب العلماء والفقهاء وأئمة المساجد دورا كبيرا في المحافظة على صحة المجتمع ووقوفه في وجه الظلمة من خلال توجيههم للرأي العام في المجتمع ومن خلال توضيح أحكام الشريعة للناس وتقوية إيمانهم بها والتمسك بتنفيذها.

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ عظيم يؤدي إلى خضوع الجميع حكما ومحكومين للأحكام الشرعية، ويجعل كل فرد في المجتمع قواما على تنفيذ القانون الإسلامي ورعاية الحقوق والحريات، وقد نشأ في السابق تطبيقا له ما سمي بـ"نظام الحسبة" و"والي ديوان المظالم"⁴¹. وهو ما يعني حديثا إمكانية إنشاء أجهزة أو مؤسسات مختصة بهذا الأمر.

وبما أنّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة، تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلنه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان". (رواه مسلم). فإنّ الشواهد التاريخية تدل على ممارسته من قبل الحكام والعلماء والأفراد على حد سواء لحماية حقوق الأقليات.

ويكفي أن نستشهد هنا بما قام به "الإمام الأوزاعي" حين أنكر على الوالي العباسي صالح بن علي عندما أجلى قوما من أهل الذمة من جبل لبنان عندما أحدثوا حدثا (ارتكبوا أفعالا تخلّ بالأمن العام)، إذ كتب إليه "... فكيف تؤخذ عامة الناس بعمل خاصة؟ فيُخرجون من ديارهم وأموالهم؟ ... ومن كان له حرمة في دمه فله في ماله، والعدل عليه مثلها، فإنّهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة..."⁴².

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة

لاشك أنّ الدولة الإسلامية مسؤولة عن الاهتمام برعايتها وأفرادها وتحقيق العدالة تجاههم والمساواة بينهم، وحراسة الحقوق بكل أنواعها، ودفع الباطل بمختلف صوره وأشكاله، لما تملكه من قوة مادية ومعنوية تمكّنها من ذلك⁴³. وبالتالي فمسؤولية الحكام

⁴⁰ عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 148.

⁴¹ الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 200.

⁴² الطاهر بن أحمد، المرجع نفسه، ص 182-183.

⁴³ الطاهر بن أحمد، المرجع نفسه، ص 202.

على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم مسؤولية عظيمة في حفظ حقوق العباد، وإقامة العدل بينهم، مصداقا لقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (سورة النحل، الآية 90). وقال تعالى أيضا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (سورة المائدة، الآية 8). فالله يأمر بالعدل ويحب القسط ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب عليه ولو كان من مسلم لكافر⁴⁴، ولذلك فهو يخاطب المسلمين بأنَّ شدة البغض والكراهية (شَنَان) التي تكون منكم أو منهم لا ينبغي أن تحملكم على الجور والظلم، كما يرى كل المفسرين للآية.

علما أنَّ الدولة في الإسلام ليست مصدرا للحقوق الجوهرية الممنوحة للإنسان ومنها حقوق الأقليات، بل هي مفروضة عليها من قبل الشارع (الله)، وهي ملزمة باحترامها، وضمان تمتع الإنسان بها⁴⁵.

فتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع وحفظ مصالحهم هي من الأوامر الإلهية التي تكمن الغاية في تطبيقها من الوصول إلى المقاصد الإلهية لتحقيق تنظيم المجتمع وحفظ الأمن والاستقرار وزرع روح التعاون والألفة بين مكونات المجتمع من جهة وتجاه الدولة التي ينتمون إليها من جهة أخرى، ولذلك اشترط العلماء للولاية شروطا أهمها القوة التي مردها إلى العلم، والأمانة التي مردها إلى خشية الله تعالى⁴⁶. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ." (أخرجه البخاري ومسلم)

⁴⁴ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 55

⁴⁵ سلمى مشري، الحق في الأمن السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012، ص 33

⁴⁶ عمر نجم الدين انجه الجباري، حقوق الأقليات وأثرها في المجتمع من الناحية الشرعية ودور جامعة الدول العربية فيها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، السنة 2015، العدد 14، ص 79.

وقد نصت "وثيقة المدينة"⁴⁷ على أنّ الدولة الإسلامية عليها واجب إقامة العدل بين الناس وأن تفسح المجال وتيسر السبل لكل إنسان يطلب حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلف ذلك جهد أو مال؛ وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ" إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (سورة البقرة، الآية 135)، فالعدل على النفس وعلى القريب كالعدل مع البعيد، فلا ينبغي أن يخضع لعاطفة تتملق للغني غناه، أو ترحم الفقير لفقره، فيلوي بذلك عنق العدل حتى لا يرى ما يقع منه من ظلم وحيث على الحق⁴⁸.

ولذلك اشتدت عناية الخلفاء المسلمين والأمراء بدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم، فقد كان عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: " ما نعلم إلا وفاء". أي ما يقتضي العهد والعقد من الوفاء⁴⁹. وهذا ما يعني أنّ المسلمين جميعا ملتزمون بالوفاء بعهد الذي، بل بعض الفقهاء صرح بأنّ ظلم الذي أشد من ظلم المسلم إنمّا⁵⁰.

وبالتالي فإنّ للمظلوم أن يتوجه بشكواه إلى الوالي أو الحاكم المحلي فيجد عنده النصفة والحماية، فإذا لم ينصفه ممن ظلمه، يشكو لمن هو أعلى منه، إلى أن يصل إلى أمير المؤمنين وخليفة المسلمين فيجد عنده الضمان والحماية. أو يمكن أن يلجأ مباشرة إلى القاضي الذي له حق محاكمة أي مدعى عليه، ولو كان خليفة المسلمين⁵¹.

وللإشارة فإنّ الحاكم في الإسلام لا امتياز له ولا يمكن لحاكميته أن ترفعه قيد شعرة فوق مستوى الحكم الإسلامي، فهو أمين على تنفيذ حكم الله وشرعه، على نفسه وحاشيته

⁴⁷ ورد في وثيقة المدينة: " وأنه من تبعنا من يهود، فإنّ له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم." انظر: محمد عفيف الزعبي، مختصر سيرة ابن هشام، دار النفائس، بيروت، ط6، 1985، ص107.

⁴⁸ عاصم اسماعيل كنعان، و حسن تركي عمير، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة: قراءة معاصرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 2، جوان 2012، ص 188

⁴⁹ إيمان عباس عيدان، أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 6، 2013، ص 464

⁵⁰ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 11.

⁵¹ يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 29

وأقربائه وعامة الرعايا والمواطنين، مسلمين وغير مسلمين، فهو مكلف بالعدل بين الجميع⁵².

والتاريخ الإسلامي يشهد بحماية سلطات الدولة الإسلامية لحقوق غير المسلمين، فإذا كان الظلم من مسلم نحو ذي، فإنّ والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع عنه الظلم بمجرد علمه بذلك سواء شكّا له أو علم من أيّ طريق آخر. وقد شكّا أحد رهبان النصارى في مصر إلى والي أحمد بن طولون أحد قواده، لأنّه ظلمه وأخذ ماله بغير حق، فما كان من ابن طولون إلّا أن أحضر هذا القائد وأتّبه وعزّره وأخذ منه المال، وردّه إلى النصارى. وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به⁵³.

وإذا كان الظلم من والي نفسه أو حاشيته أو ذريته وذويه، فإنّ خليفة المسلمين لا يتوانى في ردّ الحق إلى أهله. وقصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر خير شاهد، فقد ضرب ابن عمرو بن العاص ابن القبطي بالسوط، وقال له أنا ابن الأكرمين، فما كان من القبطي إلّا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكّا إليه. فاستدعى الخليفة واليه عمرو بن العاص وابنه، وأعطى السوط لابن القبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمرو فإنّما ضربك بسلطانه. قال القبطي: إنّما ضربت من ضربني. ثم التفت عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، وقال كلمته الشهيرة: " يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا."

والملاحظ هنا كما يسجل العلامة يوسف القرضاوي أنّ الفرد شعر بكرامته وإنسانيته في ظل الدولة الإسلامية، حتى إنّ لطمة يلطمها أحدهم بغير حق، يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثلها تحت الحكم الروماني وما يحرك أحدهم رأسا، ولكن الحال تبدّل في ظل الدولة الإسلامية فيركب المظلوم المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة وهو على ثقة بأنّ حقه لن يضيع⁵⁴.

وقد روي "أنّ رجلا من المسلمين قد قتل رجلا من أهل الذمة، فأتي به إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: قد عفوت عنه، فقال: لعلهم هددوك أو فرقوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، ولكن عوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمّتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا." (أخرجه الطبراني والبيهقي). وهذا يدل على حرص أعلى مسؤول في الدولة وهو خليفة المسلمين

⁵² جواد فقي علي وناهدة عبد الغني محمد، مرجع سابق، ص 230

⁵³ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 30

⁵⁴ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ص 30-31

على حفظ حقوق رعايا دولته وحفظ كرامة الإنسان وقيمته بغض النظر عن دينه وجنسه وقوميته⁵⁵.

وحيثما أمر الخليفة الوليد بن مروان بهدم كنيسة "يوحنا المعمدان" في دمشق ليزيد في مساحة أحد المساجد شك النصارى إلى عمر عبد العزيز لما تولى الخلافة ما فعله الخليفة الوليد بكنيستهم فأمر عامله على دمشق برد الكنيسة إلى أصحابها، ولكن عامله صالحهم واسترضاهم حتى رضوا⁵⁶. وهذا الخليفة المأمون ينصف امرأة رثة الثياب غير مسلمة من ابنه الذي ظلمها وألزمه برد ضياعها إليها⁵⁷.

أما القضاء الإسلامي المستقل فقد ضرب أروع الأمثلة والصور في إقامة العدل بين الناس جميعا دون تفریق بينهم على أسس دينية أو عرقية أو طائفية تنفيذا لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (سورة النساء، الآية 58)، ففيه وجد المظلوم أيا كان دينه الضمان والأمان، فينتصف من ظالمه ولو كان أمير المؤمنين؛ والشواهد التاريخية التي تؤكد وقوف الولاة والأمراء والخلفاء أمام القاضي في مواجهة أناسا من عامة الشعب سواء أكانوا مسلمين أو غير ذلك كثيرة، فهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه تسقط منه درع فيجدها عند رجل نصراني، فاختصما إلى القاضي "شريح". قال علي: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب. فسأل القاضي ذلك النصراني فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت "شريح" إلى علي يسأله يا أمير المؤمنين، هل لك من بينة؟ فضحك علي، وقال: أصاب "شريح"، مالي بينة. وقضى "شريح" للنصراني بالدرع. لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بينة على خلاف ذلك. فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمش خطوات حتى عاد يقول: أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء، أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه. أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله. الدرع درعك يا أمير المؤمنين.. اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق. فقال علي رضي الله عنه: أما إذ أسلمت فهي لك⁵⁸.

⁵⁵ عادل اسماعيل خليل، ملامح من حقوق أهل الذمة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البيت عليهم السلام، مجلة أبحاث البصرة، المجلد 39، العدد 3، 2014، ص ص 231-232.

⁵⁶ عبد الخالق خميس علي وعاصم اسماعيل، أهل الذمة في العصر الأموي (41 هـ - 132 هـ)، مجلة دياي، العدد 25، ص 7

⁵⁷ الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 207.

⁵⁸ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 33

والخلاصة أنّ تاريخ المسلمين لم يعرف من أساء إلى ذمي أو ظلمه، أو اعتدى عليه أو تجاوز على دير أو كنيسة دون أن يحاسب أو يعاقب أو يلام ويعاتب، حتى وإن كان من الأمراء والولاة، فضلا عن العامة والبسطاء⁵⁹، فقد كان الجميع ضد الظلم، وبالتالي سرعان ما يعود الحق لصاحبه.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تمحورت حول ضمانات حماية الأقليات بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي أمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج

- (1) الملاحظ أنّ التشريع الإسلامي لم يركز على الآليات الإجرائية كما هو حال القانون الدولي، ذلك لأنّ إقراره لمسؤولية الفرد في احترام حقوق الأقليات ثم مسؤولية المجتمع بالتضامن وأخيرا الدولة بمختلف سلطاتها كافية لاحترام هذه الحقوق، ومع ذلك فإنّ إيجاد آليات وأجهزة تعمل على مراقبة مدى احترام هذه الحقوق متروك لحاجة المجتمع وتطورات التنظيمية.
- (2) مسؤولية المجتمع في التشريع الإسلامي تظهر من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملقى على عاتق الجميع، وهو يشبه ما تقوم به منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية غير الحكومية في العصر الحديث، وإن كان بينهما فارق جوهري، ففي المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني العمل قائم على المساهمة الطوعية، بينما في الإسلام الأمر قائم على الإلزام للجميع في حدود القدرة.
- (3) إنّ ما يضمن حقوق الأقليات في القانون الدولي هي بداية الالتزام الطوعي للدول باحترام هذه الحقوق، والرقابة التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية ليست لها سلطة الإجبار، وحتى مجلس الأمن الذي يمكنه التدخل بوسائل قسرية نلاحظ عليه الانتقائية والازدواجية في معالجة الانتهاكات، لأنّ دولا تملك حق الفيتو ويمكنها أن تعترض على أي إجراء ضد أي دولة حتى ولو كانت تنتهك حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات. وحتى الجهاز القضائي الدولي ما تزال إمكانياته وسلطاته ضعيفة ويعاني من الانتقائية والازدواجية. بينما تشريع الحقوق في الإسلام هو لله، وعلى الحكومة والدولة تنفيذها وترجمتها، فضلا عن أنّ كل مسلم مسؤول عن احترام هذه الحقوق من قبل نفسه ومن قبل الآخرين، إذ السكوت عن المنكر أمر غير مقبول، والمسلمون جميعا مسؤولون عن رقابة بعضهم بعضا وعن رقابة الحكومة وأدائها وفقا لقاعدة الأمر

⁵⁹ عادل اسماعيل خليل. مرجع سابق، ص 206

بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو ما يعطي الفاعلية الحقيقية والواقعية لتمتع الجميع بحقوقه دون التعدي على حقوق غيره.

(4) إنّ التدخلات التي تتم من قبل مجلس الأمن لحماية الأقليات وفقا للفصل السابع بإجراءات قسرية هي تدخلات انتقائية تتحكم فيها المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، بما كرس ازدواجية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة؛ ولذلك نجد أن الكثير من الحالات التي تعرضت فيها الأقليات إلى انتهاكات جسيمة ترقى إلى تطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، لم يتحرك المجتمع الدولي بهيئاته ومنظماته التحرك الفعال أو تحرك متأخرا، أو اكتفى بالإدانة والشجب، ولربما كانت الانتهاكات المسكوت عنها أسوأ وأجسم من المتدخل فيها.

التوصيات:

(1) ضرورة تركيز المجتمع الدولي عاجلا على البحث عن آليات جديدة ذات فعالية واقعية في حماية حقوق الأقليات، ذلك أن احتمال تزايد حدوث الكثير من التصدعات والأزمات باسم الهوية والدين مستقبلا جد وارد لاسيما مع التوجهات الأمريكية (منذ 11 سبتمبر 2001 تحت مسمى مكافحة الإرهاب) القائمة على تعديل القيم الثقافية السائدة عند الشعوب وما ينجم عنها من طمس الهوية الذاتية والقضاء على الانتماء لها، فضلا عما كشفته الأزمة الصحية كوفيد 19 من أنّ الأقليات هي الفئة الأكثر معاناة من التمييز والتهميش حتى في الدول المتقدمة.

(2) التعجيل بإصلاح الأمم المتحدة بالتخلي عن الفيتو داخل مجلس الأمن، يمكن أن يلعب دورا كبيرا في حماية الأقليات من خلال القضاء على الانتقائية وازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات، والتعامل معها بشكل موضوعي بغض النظر عن مكانها، وعن القائمين بها، وعن المتضررين منها.

(3) القوانين وحدها لا تكفي لتمكين الأشخاص المنتمين للأقليات من حقوقها وتجنبهم الانتهاكات، وإنما يجب أن يدرك الأفراد خاصة والمجتمع عامة في كل دولة أهمية الأقليات كمكون هام في النسيج الاجتماعي، وهذا يعتمد على التوعية والتحسيس والتنشئة لاسيما في المدارس ومختلف مؤسسات المجتمع، وهذا ما يجب أن تركز عليه اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان في توصياتها للدول أثناء الاستعراض الدوري لتقاريرها.

المراجع:

الكتب:

- (1) أحمد قائد الشيعي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 2005.
- (2) - بختيار حسون، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مطبعة هوار، دهوك، 2018.
- (3) - حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية القاهرة، (دون سنة النشر).
- (4) عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- (5) علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014.
- (6) وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- (7) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.
- (8) محمد عفيف الزعبي، مختصر سيرة ابن هشام، دار النفائس، بيروت، ط6، 1985.

الرسائل الجامعية:

- (1) الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2009-2010).
- (2) سلمى مشري، الحق في الأمن السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012.

المقالات في المجلات:

- (1) ياسين محمد حمد وعبد الجبار عيسى عبد العال، التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع (دراسة مقارنة بين العراق والهند)، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، السنة 2014، العدد 24. ص ص 49-17
- (2) إيمان عباس عيدان، أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 6، السنة 2013. ص ص 456-485
- (3) عادل اسماعيل خليل، ملامح من حقوق أهل الذمة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البيت عليهم السلام، مجلة أبحاث البصرة، السنة 2014، المجلد 39، العدد 3. ص ص 223-244
- (4) جواد فقي علي وناهدة عبد الغني محمد، حماية حقوق الإنسان في ضوء حديث حجة الوداع، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 12، العدد 2، السنة 2017. ص ص 218-269.
- (5) عمر نجم الدين انجه الجباري، حقوق الأقليات وأثرها في المجتمع من الناحية الشرعية ودور جامعة الدول العربية فيها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، السنة 2015، العدد 14. ص ص 72-126
- (6) عاصم اسماعيل كنعان، وحسن تركي عمير، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة: قراءة معاصرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 2، جوان 2012. ص ص 174-197

(7) عبد الخالق خميس علي وعاصم اسماعيل، أهل الذمة في العصر الأموي (41 هـ - 132 هـ)، مجلة ديالي، 2007، العدد 25. ص ص 30- 50

(8) سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 2016، العدد 30. ص ص 562- 591

(9) سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة 2015، العدد 26-27. ص ص 245- 270

المداخلات في الملتقيات:

(1) أحمد بن بلقاسم. (2015). دور الآليات التعاھدية لحقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني. ملتقى دولي "واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن السلم والحرب"، جامعة عجلون الوطنية، الأردن. منشور في كتاب الملتقى: ص ص 67 - 85

(2) أحمد بن بلقاسم، و عبدالسلام معزیز. (2019). المحكمة الجنائية الدولية والأزمات الإنسانية: أزمتي الروهينغا وسوريا نموذجا. المحكمة الجنائية الدولية: جدلية العدالة واللاعقاب -حصيلة عقدين، ملتقى وطني بتاريخ 18 ديسمبر 2019. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 2، منشور في كتاب الملتقى، الجزء الثاني. ص ص 483- 516

(3) مريم ناصري، و عبد الحفيظ بقة. (2019). قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بين الاعتبارات السياسية والضرورات القانونية. المحكمة الجنائية الدولية: جدلية العدالة واللاعقاب -حصيلة عقدين-. ، ملتقى وطني بتاريخ 18 ديسمبر 2019. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 2، منشور في كتاب الملتقى، الجزء الثاني. ص ص 366- 411

المواقع الالكترونية:

(1) راغب السرجاني، حقوق الأقليات في الحضارة الإسلامية، 2012، على الموقع: islamweb.net، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2021.

(2) <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/visits.aspx>

(3) <https://www.minorityforum.info/en/document/5wpbb478oI9>

(4) <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/PreviousSessions.aspx>

(5) www.ohchr.org